

157317 - هل يجوز له أن يحجَّ أمه من زكاة ماله ؟

السؤال

أنا رجل ميسور الحال ، وقد قررت أن أحجج أمي ، فهل يجوز اعتبار المبلغ الذي سوف أرسله لها لتستخدمه في نفقات الحج من زكاة مالي ؟ بمعنى آخر : هل من أوجه نفقات زكاة المال أن أصرفها في إسقاط فريضة الحج عن أمي ؟ . آمل الرد العاجل ، جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

إذا كانت الوالدة لا تملك من المال ما تحج به ، فليس الحج واجباً عليها ؛ لقول الله سبحانه وتعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) آل عمران/ 97 .

وإذا أراد الابن أن يحجج والدته ، فقد اختلف العلماء في جواز احتساب ذلك من الزكاة .

وسبب الاختلاف : هو أنه تعالى ذكر في مصارف الزكاة : (وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) التوبة/60 .

فهل يشمل ذلك الحج أم هو خاص بالجهاد في سبيل الله؟

فمذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يدخل الحج في مصارف الزكاة .

قال ابن مفلح الحنبلي رحمه الله :

" ولا يُعطى منها في الحج " في رواية اختارها في المغني وصححها في " الشرح " ، وقاله أكثر العلماء ؛ لأن (سبيل الله) حيث

أُطلق ينصرف إلى الجهاد غالباً ، والزكاة لا تُصرف إلا لمحتاج إليها كالفقير ، أو مَنْ يَحْتَاجُه المسلمون كالعامل ، والحج لا

نفع فيه للمسلمين ولا حاجة بهم إليه ، والفقير لا فرض في ذمته فيسقطه ، وإن أراد به التطوع : فتوفير هذا القدر على ذوي

الحاجة أو صرفها في مصالح المسلمين : أولى .

" المبدع شرح المقنع " (2 / 387) .

وللإمام أحمد قول آخر بجواز دفع الزكاة لمن أراد الحج ، وقد اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، وأفتى به

علماء اللجنة الدائمة للإفتاء .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (40023) .

فعلى هذا القول الثاني : يجوز لك أن تحجج أمك من زكاة مالك ، وإذا أخذت بالأحوط ، ولم تحتسب ذلك من الزكاة : فهو

أفضل ، ونرجو الله أن يتقبل منك ومنها .



والله أعلم